



**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

سياسة الوقاية من عمليات غسل

الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٠م  
بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل  
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً







**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

سياسة الاشتباه بعمليات غسل

الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادها من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.



١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
٤. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات.
٥. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي:  
أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ أو الاتصال على ٨٠٠ ١٢٢٢٢٤ أو بشكل مباشر عبر نموذجهم المعتمد لذلك وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.  
ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.  
ت- كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.





## نموذج اشتباه للمواطن السعودي

(مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

❖ تبليغ الإدارة التنفيذية ☐

❖ إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم ☐

❖ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه ☐

اعتماد مدير الإدارة المالية

.....



## نموذج اشتباه للوافدين

(مطابقة الوثائق الأصلية)

										اسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

❖ ☐ تبليغ الإدارة التنفيذية

❖ ☐ إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

❖ ☐ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

اعتماد مدير الإدارة المالية

.....



## نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية

(مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
١. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ٢. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ٣. عقد التأسيس إن وجد. ٤. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص ٥. مطابقة الاسم والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. ٦. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ٧. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسيما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

❖ تبليغ الإدارة التنفيذية ☐

❖ إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم ☐

❖ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه ☐

اعتماد مدير الإدارة المالية

.....



## نموذج اشتباه للشركات المقيمة

(مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.									
٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه.									
٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط.									
٤. صورة من هوية المدير المسئول.									
٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.									
٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ									

❖ تبليغ الإدارة التنفيذية ☐

❖ إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم ☐

❖ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه ☐

اعتماد مدير الإدارة المالية

.....



## نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية									
								إيداع	
								تحويل	
								أخرى	
تاريخ العملية									
		اليوم						التاريخ	
مقدار المبلغ المحول									
								المبلغ رقماً	
								المبلغ كتابة	
								نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأبيان / SA)									
رقم الفرع					البنك				
أسباب الاشتباه									
١.									
٢.									
٣.									
بيانات المشتبه									
								اسم المشتبه	
									رقم الهوية
								الجنسية	
								المدينة	
								وسيلة الاتصال	

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

الرئيس التنفيذي

مدير الإدارة المالية

المحاسب

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_





## نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

أولاً: معلومات جهة البلاغ

جمعية سُقْيَا الخيرية بمنطقة المدينة المنورة										اسم الجهة المبلغة	
العنوان		وظيفة المبلغ				اسم المبلغ				وسيلة الاتصال	
الهاتف		المدينة				المنطقة					
مضمون البلاغ											
										اسم المشتبه	
										رقم الهوية	
										الجنسية	
										المدينة	
										اسم المشتبه	
										نوع العملية	
مقدار المبلغ المحول											
										المبلغ رقماً	
										المبلغ كتابة	
										نوع العملة	
حساب محول المبلغ ( رقم الحساب الايبان / SA )											
أسباب الاشتباه											

سعادة/ مدير التحريات المالية - وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

رئيس مجلس الإدارة

الرئيس التنفيذي

مدير الإدارة المالية

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري

رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٠م

بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال  
وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً





**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





### أولاً: مؤشرات مرتبطة بالعملاء/المستفيدين:

- ١- رفض أو تردد العميل في تقديم معلومات الهوية أو المستندات المطلوبة.
- ٢- تقديم معلومات أو مستندات مشبوهة أو مزيفة.
- ٣- استخدام وسيط أو طرف ثالث غير مبرر لإجراء المعاملات.
- ٤- وجود تعقيد غير مبرر في هيكل الملكية أو المستفيد الحقيقي.
- ٥- سلوك غير معتاد، مثل الإلحاح على سرعة إنجاز العملية دون مبررات.
- ٦- وجود ارتباط بين عدة معاملات متفرقة يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

### ثانياً: مؤشرات مرتبطة بالمعاملات المالية:

- ١- إيداعات أو سحبات متكررة بمبالغ كبيرة نقدًا بدون سبب واضح.
- ٢- معاملات لا تتناسب مع الوضع المالي أو النشاط المعلن للعميل.
- ٣- تحويلات مالية دولية متكررة لمناطق عالية الخطورة أو غير مرتبطة بالنشاط المعلن.
- ٤- استخدام حوالات متكررة بمبالغ أقل من الحد الرقابي.
- ٥- السداد المبكر لقروض أو التزامات مالية بمبالغ كبيرة نقدًا دون أي مبرر.
- ٦- معاملات تتم عبر قنوات غير معتادة (مثل الاعتماد على النقد بدل البنوك).

### ثالثاً: مؤشرات مرتبطة بالأنشطة والبرامج:

- ١- طلب تبرعات أو تحويلات مالية مجهولة المصدر.
- ٢- تلقي أموال من جهات أو أفراد غير معروفين.
- ٣- استخدام مشاريع خيرية أو أنشطة إنسانية كواجهة لتحريك الأموال.
- ٤- تضخيم قيمة عقود أو فواتير بما يتجاوز القيمة السوقية الحقيقية.

### رابعاً: مؤشرات مرتبطة بالسلوك التشغيلي:

- ١- وجود اعتراضات متكررة من العميل على الالتزام بإجراءات "اعرف عميلك".
- ٢- محاولات إخفاء أو تغيير هوية المستفيد الحقيقي.
- ٣- سلوك غير طبيعي مثل السرية المبالغ فيها أو تغيير روايات أسباب المعاملة.





## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٤ م  
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات المؤشرات الدالة على وجود شبهة  
غسل الأموال الموضوعة سابقاً





**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

**سياسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب**



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## أولاً: المقدمة:

تلتزم جمعية سقيا الخيرية بمنطقة المدينة المنورة بتطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للأنظمة المحلية والمعايير الدولية، وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح لتقييم المخاطر المحتملة وإدارتها بشكل دوري وفعال.

## ثانياً: الغرض من السياسة:

- تحديد وفهم وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع الضوابط اللازمة والاحترازاات التي تمنع وتخفف من تلك المخاطر.
- تعزيز ثقافة الامتثال والالتزام لدى جميع الموظفين والعاملين في الجمعية والأطراف ذات العلاقة.
- حماية سمعة الجمعية وضمان استدامة أنشطتها.

## ثالثاً: نطاق التطبيق:

تُطبق هذه السياسة على:

- جميع الموظفين والعاملين في الجمعية.
- جميع المستفيدين والمتبرعين والشركاء.
- جميع الأنشطة والبرامج والخدمات التي تقدمها الجمعية داخل وخارج المملكة.

## رابعاً: منهجية تقييم المخاطر:

تعتمد الجمعية على منهجية مبنية على:

١. تحديد مصادر المخاطر (العملاء، المنتجات والخدمات، القنوات).
٢. تحليل الاحتمالية والأثر لكل خطر.
٣. تقدير مستوى المخاطر الكلي (منخفض – متوسط – مرتفع).
٤. تطوير خطط التخفيف والمعالجة.
٥. المراجعة الدورية للتقييم وتحديثه عند الحاجة.

## خامساً: مسؤوليات التنفيذ:

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة ومراجعتها بشكل دوري.
- الإدارة التنفيذية: الإشراف على تطبيق السياسة ومتابعة فعالية الإجراءات.
- وحدة/مسؤول الامتثال:
- إجراء تقييم دوري للمخاطر.
- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.
- متابعة التزام الموظفين بالتعليمات.
- جميع الموظفين: الالتزام الكامل بالإجراءات والإبلاغ عن أي اشتباه.



#### سادساً: أدوات وإجراءات التخفيف:

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" على المتبرعين والمستفيدين.
- تطبيق العناية الواجبة على المعاملات الحساسة أو عالية المخاطر.
- قصر العمليات المالية على القنوات المصرفية الرسمية.
- وضع ضوابط على التعامل بالنقد والحد من استخدامه.
- تدريب الموظفين بشكل دوري على المخاطر وآليات المكافحة.
- إنشاء آلية واضحة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

#### سابعاً: المراجعة والتحديث:

- يتم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي أو عند الحاجة تبعاً للمستجدات التنظيمية.
- أي تعديل يجب أن يُعتمد من مجلس الإدارة.

#### ثامناً: العقوبات والالتزام:

- أي مخالفة لهذه السياسة تُعرض مرتكبها للمساءلة الإدارية والقانونية.
- يُعد الالتزام بهذه السياسة جزءاً أساسياً من واجبات جميع الموظفين.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري

رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٤م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تقييم مخاطر غسل الأموال

وتمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً







**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية سقيا الخيرية بمنطقة المدينة المنورة (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديء وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق:

تُطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).



- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه إلى انتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية وأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم ذلك بجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.





### الإبلاغ عن إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب يكون قادر على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا عن طريق:  
العنوان البريدي: ٤١٤٢١ طريق الملك عبد الله الفرعي - بجوار مصلحة المياه  
أو البريد الإلكتروني [info@suqia.sa](mailto:info@suqia.sa)

### معالجة البلاغ: ☐

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (أسم الشخص أو اللجنة المسؤولة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
  - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
  - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
  - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
  - يجب على لجنة المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
  - ترفع لجنة المخالفات توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
  - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق نظام الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.





- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل عند الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٠م  
بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الموضوعة سابقاً





**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

**لائحة مسؤوليات مجلس الإدارة في مجال**

**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة:

من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع الثالث العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي أو النشاط.

## الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف والتوجيه لضمان فعالية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان امتثال الجمعية للأنظمة والقوانين المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وتسري هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وتشمل جميع الإدارات والوحدات التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية.

## مسؤوليات مجلس الإدارة:

### ١. السياسات والإجراءات:

- أ- اعتماد سياسات وإجراءات واضحة وملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ب- التأكد من شمول السياسات لكافة المخاطر المحتملة وأنها متوافقة مع الأنظمة المحلية والمعايير الدولية.
- ### ٢. الإشراف والرقابة:

- أ- متابعة تنفيذ السياسات والضوابط المعتمدة على مستوى الجمعية.
  - ب- مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بفاعلية وكفاية الإجراءات وأنظمة المراقبة.
  - ج- التأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية عند وجود أي قصور أو خلل.
- ### ٣. تعيين المسؤول وتوفير الموارد:
- أ- تعيين مسؤول الالتزام أو مراجع داخلي وضمان استقلاليته وفعالية عمله.
  - ب- توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لضمان الامتثال والسيطرة على المخاطر.
  - ج- دعم برامج التدريب والتوعية المستمرة للموظفين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ### ٤. تقييم المخاطر:

- أ- الإشراف على وجود آلية لتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري.
- ب- متابعة معالجة المخاطر وفق خطط عمل واضحة وفعالة.



٥. التدقيق والمراجعة المستقلة:

أ- ضمان إجراء مراجعة مستقلة دورية لفعالية وكفاية الضوابط والسياسات.

ب- متابعة نتائج التدقيق المستقل والتأكد من تنفيذ التوصيات.

٦. التقارير والشفافية:

أ- التأكد من رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة أو للجهات الرقابية حول مستوى الامتثال والمخاطر.

ب- تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة.

٧. التواصل مع الجهات الرقابية:

أ- التأكد من الامتثال لمتطلبات الجهات الرقابية المحلية والدولية.

ب- متابعة أي تحديثات تنظيمية وتشريعية وضمان دمجها في السياسات والإجراءات.

#### الالتزام أعضاء مجلس الإدارة:

١- يتحمل كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف والمشاركة الفاعلة في جميع القرارات المتعلقة بمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- الالتزام بحضور الاجتماعات المتعلقة بالرقابة على المخاطر والامتثال.

#### مراجعة اللائحة:

تراجع هذه اللائحة بشكل دوري، وعلى الأقل مرة سنوياً، لضمان مواكبتها لأحدث التطورات النظامية وأفضل الممارسات الدولية.



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٤م

وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الموضوعة سابقاً







**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

آلية التدقيق المستقل لاختبار فاعلية وكفاية سياسات  
واجراءات وضوابط مكافحة تمويل الإرهاب



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### الهدف من الآلية:

تلتزم الجمعية بتطبيق آلية تدقيق مستقلة تهدف إلى التأكد من كفاية وفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط المعمول بها لمكافحة تمويل الإرهاب، وضمان توافقها مع الأنظمة الوطنية والمعايير الدولية.

### نطاق التدقيق:

يشمل التدقيق جميع الأنشطة والعمليات والسياسات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وأنظمة المراقبة والإبلاغ، قنوات التدريب والتوعية، وإدارة المخاطر.

### المسؤوليات:

- ١ - لجنة المراجعة: الإشراف المباشر على نتائج التدقيق المستقل.
- ٢ - إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الخارجي: تنفيذ مهام التدقيق ورفع التقارير مباشرة للجنة المراجعة.
- ٣ - الإدارة التنفيذية: التعاون مع المدققين وتنفيذ التوصيات.

### خطوات التدقيق آلية التحقق:

- ١ - التخطيط:
  - أ- تحديد الأهداف ونطاق المراجعة وفق درجة المخاطر.
  - ب- مراجعة الأنظمة والتعليمات المحلية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
- ٢ - جمع الأدلة:
  - أ- فحص الوثائق والسياسات والإجراءات المعتمدة.
  - ب- مراجعة عينات من العمليات المالية والبيانات ذات الصلة.
  - ت- إجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين المعنيين.
- ٣ - اختبار الفاعلية:
  - أ- التحقق من تطبيق السياسات والإجراءات على أرض الواقع.
  - ب- اختبار أنظمة المراقبة لرصد العمليات المشبوهة.
  - ت- مراجعة آليات الإبلاغ عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- ٤ - اختبار الكفاية:
  - أ- تقييم مدى شمولية الضوابط لتغطية المخاطر المحتملة.
  - ب- مقارنة السياسات المطبقة مع المتطلبات النظامية والمعايير الدولية.
  - ت- التحقق من كفاية برامج التدريب والتوعية.
- ٥ - إعداد التقرير:
  - أ- توثيق نتائج التدقيق بشكل موضوعي وشفاف.
  - ب- إبراز جوانب القوة والالتزام.
  - ت- تحديد أوجه القصور والثغرات مع تقديم توصيات قابلة للتنفيذ.



#### ٦- المتابعة:

- أ- متابعة تنفيذ خطة العمل التصحيحية.
- ب- إجراء تدقيق لاحق للتأكد من معالجة الملاحظات.

#### مبادئ أساسية:

- ١- تُنفذ أعمال التدقيق بواسطة جهة مستقلة عن الإدارة التنفيذية، سواء من خلال إدارة المراجعة الداخلية التي ترفع تقاريرها مباشرة إلى لجنة المراجعة أو من خلال مراجع خارجي متخصص.
- ٢- الالتزام بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- ٣- الشفافية في عرض النتائج والتوصيات.
- ٤- المتابعة الدورية لضمان تحسين مستمر في الضوابط

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (١)، لعام: ٢٠٢٤م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات آلية التدقيق المستقل لاختبار فاعلية  
وكفاية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الموضوعة سابقاً





الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات

لها علاقة بغسل الأموال:

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ٢- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
- ٣- يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات التالية:
  - أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - ج. تحديد المبلغ مع العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
  - د. أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
- ٤- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
- ٥- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٦- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

